جامعة الأزهر الشريف
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات – الزقازيق
قسم الفقه المقارن

بحـــــث بعنـــــوان

زكاة المستغلات في الشريعة الإسلامية

"دراسة فقهية مقارنة"

إعـــداد
د/ نسرين محمد محمد العزازى
مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات – الزقازيق

NesreenALazzazy@azhar.edu.eg

ملخص البحث

زكاة المستغلات في الشريعة الإسلامية

"دراسة فقهية مقارنة"

إعـــداد

نسرين محمد محمد العزازى

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات – الزقازيق

NesreenALazzazy@azhar.edu.eg

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد

تعتبر زكاة المستغلات من الأمور المستجدة التي ظهرت في هذا العصر بالإضافة إلى ضخامة الحجم الاستثماري في قطاع المستغلات مما له تأثير كبير على النشاط الاقتصادي.

وهذا يُوجب علينا أن نقوم باستنباط الحكم الشرعي لزكاتها من النصوص الشرعية العامة.

لذا أعددت هذا البحث ليتعرض لحكم زكاة المستغلات فبدأته بمقدمة تتضمن سبب اختياري لهذا الموضوع ثم اتبعته بتمهيد مبينة فيه حقيقة لفظ الزكاة والمستغلات في اللغة والاصطلاح، ثم بأربعة مباحث الأول: التكييف الفقهي لزكاة المستغلات، الثاني: بعض التطبيقات المعاصرة المترتبة على اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة في المستغلات، الثالث: شروط وجوب الزكاة في المستغلات، الرابع: كيفية إخراج زكاة المستغلات.

ثم أنهيته بخاتمة تشتمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال هذا البحث.

الكلمات المفتاحية : زكاة المستغلات – آراء الفقهاء – التكييف الفقهي – وجه الدلالة – قول راجح – الإجماع – القياس .

Summary
Zakat exploiters in Islamic law
A Comparative Jurisprudence Study
Preparation
Nisreen Muhammad Muhammad Al-Azazi
A teacher of comparative jurisprudence at the Faculty of Islamic and Arabic Studies
Girls - Zagazig
NesreenALazzazy@azhar.edu.eg

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the prophets and messengers.

But after

Zakat is considered one of the new developments in this era, in addition to the large investment volume in the sector of the estate, which has a significant impact on economic activity.

This obliges us to devise the shar'i ruling of its zakat from the general legal texts.

So I prepared this research to be subject to the zakat provision of zakat. I started with an introduction that includes an optional reason for this subject and then followed it with a preamble showing the truth of the word zakah and the taxpayer in the language and the term. The third is the conditions for zakaah due to zakat.

And then ended with a conclusion containing the most important findings of this research.

Key words: Zakat exploiters - opinions of jurists - idiosyncratic adaptation - the face of significance - a favorable saying - consensus - measurement.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الصادق الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:-

فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ولكل ما استحدث من حوادث العصر.

ولقد ظهرت أمور مستجدة في هذا العصر تحتاج منا أن نقوم ببيان أحكامها ومن هذه الأمور المستجدة زكاة المستغلات[١]، فهي تمثل نسبة كبيرة من حجم النشاط الاقتصادي وترجع هذه النسبة الكبيرة إلى ضخامة الحجم الاستثماري في قطاع المستغلات، وهذا يوضح ويبرز أهمية مناقشة حكم زكاة هذا النوع من الأموال[٢]. ويُوجب علينا أن نقوم باستنباط الحكم الشرعي لزكاتها من النصوص الشرعية العامة.

ولما كانت الزكاة كما ذكر الفقهاء معللة، والحكم الشرعي يدور حيث تدور العلة. ومن هذا المنطق جاءت هذه الدراسة لتبين التكييف الفقهي لزكاة المستغلات، وبيان المقدار الواجب في زكاتها وكيفية إخراج زكاتها وذلك عند توافر الشروط الواجبة في إخراج الزكاة[٣].

يتكون هذا الموضوع من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

التمهيد: التعريف بلفظ الزكاة والمستغلات.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لزكاة المستغلات.

المبحث الثاني: بعض التطبيقات المعاصرة المترتبة على اختلاف الفقهاء فى وجوب الزكاة فى المستغلات.

المبحث الثالث: شروط وجوب الزكاة فى المستغلات.

المبحث الرابع: كيفية إخراج زكاة المستغلات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال هذا البحث.

---

[١] زكاة المستغلات ومزارع الدواجن والألبان، دراسة فقهية مقارنة، د/ طلبة إبراهيم سعد، مدرس الفقه المقارن فى كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط، ص٤٦١، جامعة الأزهر، ٢٠١٨م/٢٠١٩م.

[٢] زكاة المستغلات، د/ عبد الله بن مبارك آل سيف، الأستاذ المشارك فى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص٢٢٩.

[٣] زكاة المستغلات ومزارع الدواجن والألبان، دراسة فقهية مقارنة، د/ طلبة إبراهيم سعد، ص٤٦١.

تمهيد

التعريف بلفظ الزكاة والمستغلات

أولاً: التعريف بلفظ الزكاة:

الزكاة لغة

زكا: الزَّكاء مَمْدُودُ: النَّماء والرَّيْعُ، زَكَا يَزْكو زَكاء وزُكُوَاً.

وأصل الزَّكَاةِ في اللُّغَةِ الطَّهَارَةُ والنَّماء والبَركةُ والمدح وكُلّه قد استعمل فى القرآن والحديث.

وتأتي لفظ الزكاة على وزن فَعَلة كالصدقة، فلما تحركت الواو فى (زُكُوا) وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً .

وهي من الأسماء المشتركة بين المُخْرَج والفِعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية[1].

الزكاة شرعاً:-

عرف الفقهاء الزكاة شرعاً بتعريفات متفقة المعنى قد تصل إلى حد الإتفاق في اللفظ في بعض الأحيان وذلك على النحو التالي:

فعند فقهاء الحنفية:-

تمليك المال لفقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى[2].

وعند فقهاء المالكية:-

مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً فى وقت مخصوص يصرف فى جهات مخصوصة[3].

وعند فقهاء الشافعية:-

اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصه بشرائط ستأتي[1].

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (ت ٧١١هـ)، جـ: ١٤، ص: ٣٥٨، مادة: زكا، ط: ٣، دار صادر – بيروت – ١٤١٤هـ.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصرى (ت ٩٧٠هـ) وفى آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية (منحة الخالق لابن عابدين) جـ: ٢، ص: ٢١٦، ط: ٢، دار الكتاب الإسلامي.

(٣) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى لأبو الحسن، على بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدوى (نسبة إلى بنى عدى بالقرب من منفلوط)، (ت: ١١٨٩هـ)، جـ: ١، ص: ٤٧٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعى، دار الفكر – بيروت – ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

عند فقهاء الحنابلة:-
حق يجب فى مال خاص، لطائفة مخصوصة، فى وقت مخصوص[٢].
وعند فقهاء الزيدية:-
إخراج جزء من المال بنيتها على الوجه المشروع تقريباً لا تحديداً[٣].
وعند فقهاء الأباضية:-
إخراج جزء من المال عن المال أو البدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية[٤].

ثانياً: التعريف بلفظ المستغلات:-
المستغلات لغة:-
المستغلات بضم الميم وفتح التاء والغين من الفعل الثلاثي غلل. والسين والتاء للطلب، فيقال: استغل كذا أي طلب غلته، واستَغَلَّ المُسْتَغْلاَتِ: أخذ غلتها[٥].

والغلة: الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض، والغلة واحدة الغلات[٦].
وتطلق الغلة أيضاً على الدخل الذي يحصل من ريع الأرض، أو أجرتها، أو أجرة

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) جـ: ٢، ص: ٦٢، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
(٢) المبدع فى شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو اسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) جـ: ٢، ص: ٢٩١، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
(٣) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المجتهد المهدى لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدى (ت ٩٥٧هـ) ولتمام الفائدة ألحقنا به تعليقات من مراجع مختلفة لمصححه القاضى عبد الله بن عبد الكريم الجرافى، جـ: ٢، ص: ١٣٨، ط: ١، دار الحكمة اليمانية، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش رحمه الله، جـ: ٣، ص: ٥، ط : ٢، دار الفتح – بيروت، دار التراث العربي – ليبيا ، مكتبة الإرشاد – جدة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
(٥) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصرى، جـ: ١١، ص: ٤٩٩، مادة: غلل – مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ص: ٢٢٩، مادة: (غ ل ل)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: ٥، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
(٦) لسان العرب جـ: ١١، ص: ٥٠٤، مادة: غلل – التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهرى (ت ١٠٣١هـ)، ص: ٢٥٣، مادة: الغلة، فصل اللام، ط: ١، عالم الكتب – القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الدار واللبن والنتاج ونحو ذلك[1].

ومنه حديث عائشة رضى الله عنها أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد أو رأى به عيبا فرده بالعيب، فقال البائع غله عبدي، فقال النبي ﷺ: "الغلة بالضمان"[2].

فمعنى قوله ﷺ "الغلة بالضمان" أن المبيع إذا كان له دخلٌ، وغلة فإن مالك الرقبة الذى هو ضامن الأصل يملك الغلة بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فشغلها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، ثم وجد به عيباً، فله أن يرد الرقبة ولا شئ عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ، لكانت من ضمان المشترى فوجب أن يكون الغلة من حقه[3].

المستغلات اصطلاحاً:

تعريف المستغلات اصطلاحاً لا يبعد عن المعنى اللغوي.

فقد عرفها المؤتمر الأول للزكاة المنعقد فى الكويت ١٤٠٤/٧/٢٩هـ فقالوا: "يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة فى أعيانه"[4].

وعرفها الدكتور وهبه الزحيلى فقال: "يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة فى أعيانه"[5].

---

(١) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، جـ: ٢، ص: ٤٥٢، مادة: غلل، المكتبة العلمية – بيروت – تاج العروس من جواهر= =القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، جـ: ٣٠، ص: ١١٨، مادة: غلل، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده (مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) جـ: ٤١، ص: ٥٩، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة رضى الله عنه، رقم: ٢٤٥١٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، جـ: ٢، ص: ١٨، كتاب: البيوع، رقم: ٢١٧٧، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

(٣) شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى فى شرح المجتبى) لمحمد بن على بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، جـ: ٣٤، ص: ١٨٨، ط: ١، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وآخرين، جـ: ٢، ص: ٨٦٥، ط: ١، دار النفائس، ١٤١٨هـ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د/ أحمد السالوس، جـ: ٢، ص: ٦٥١، دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٨هـ.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف أ.د/ وهبه الزحيلى، جـ: ١٠، ص: ٥٤٥، دار الفكر، سورية – دمشق.

وعرفها الدكتور سلطان السلطان بأنها: "الأموال الثابتة التى يقتنيها الفرد أو الشركة بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها"[١].

وعرفها الدكتور محمد عثمان شبير بقوله: "الأموال التى يقتنيها أصحابها بقصد الاستغلال بواسطة تأجير عينها كالدار أو بيع إنتاجها كالمصانع"[٢].

وبناء على ذلك فإن المستغلات مصطلح تعارف عليه الفقهاء المعاصرون، وهى فى اصطلاحهم عبارة عن أموال لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة، ويستفيد أصحابها من منافعها لا من أعيانها بإكرائها مقابل أجر أو بما تنتجه من محاصيل، فهى أموال مستثمرة فى أصول بقصد تحقيق الكسب والنماء، كالإيرادات التى تتحقق عن طريق تأجيرها إلى الغير أو عن طريق بيع إنتاجها[٣].

وعلى ذلك فإن المراد بالمستغلات هى المباني السكنية أو العمارات والفنادق ذات الإيراد من تأجيرها، ووسائل النقل المختلفة ذات الإيراد، ومشروعات مزارع الدواجن ومشروعات تربية الأنعام وغيرها[٤].

وقد أطلق الفقهاء المعاصرون على المستغلات مسميات أخرى مثل المستحدثات، والأصول الاستثمارية الثابتة، والأصول الثابتة، وزكاة العمائر، والدور المؤجرة، والآلات الصناعية وغيرها[٥].

---

(١) الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، د/ سلطان السلطان، جـ: ١١١، دار المريخ، ١٤٠٦هـ.

(٢) زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور/ محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة فى لبنان، ١٤١٥هـ، ص: ٤٣٢، بيت الزكاة، الكويت.

(٣) زكاة المستغلات فى الفقه الإسلامي لعبد الله أبو وهدان، مجلد ٢٧/٥، ص: ٩١٩، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية – مجلة محكمة – أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة = = د/ محمد سليمان الأشقر، ود/ محمد نعيم ياسين وآخرين، جـ: ٢، ص: ٨٢، ط: ٢، دار النفائس – الأردن، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) بحث بعنوان زكاة المستغلات ومزارع الدواجن والألبان، دراسة فقهية مقارنة، إعداد الدكتور/ طلبة إبراهيم سعد مدرس الفقه المقارن فى كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط، ص: ٤٦٥.

(٥) أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة د/ محمد عثمان شبير، جـ: ٣، ص: ٢٥٨، ط: ١، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

المبحث الأول

التكييف الفقهي لزكاة المستغلات

اختلف الفقهاء حول وجوب الزكاة في المستغلات على قولين:-

القول الأول:-

عدم وجوب الزكاة فى الأموال المستغلة[١].

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهرى[٢] والشوكانى[٣] الذين منعوا الزكاة فى عروض التجارة[٤]. وذهب إليه أيضاً أكثر الزيدية[٥].

القول الثانى:-

وجوب الزكاة فى المستغلات، مع اختلافهم فى كيفيتها، وإن لم ينصوا عليها بشكل مباشر فى كتبهم لكنهم تناولوها فى زكاة الحلى الذى أعد للكراء[٦].

هذا ما ذهب إليه بعض المالكية وهو الأبين عندهم[٧] والحنابلة[٨] وقد ذهب إليه أيضاً بعض الزيدية[٩].

وذهب إليه أيضاً بعض العلماء المعاصرون أمثال الأساتذة: الشيخ محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف والدكتور وهبه الزحيلى وهو رأى أكثر العلماء المعاصرين المشاركين فى المؤتمرات والندوات الفقهية فى المجامع الفقهية[١٠].

---

[١] المحلى بالآثار لأبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهرى (ت ٤٥٦هـ) جـ: ٤، ص: ٤٤، دار الفكر – بيروت – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمنى (ت: ١٢٥٠هـ)، ص: ٢٢٧، ٢٣٧، ط: ١، دار ابن حزم – البحر الزخار، جـ: ٤، ص: ٤١٩.

[٢] المحلى بالآثار جـ: ٤، ص: ٤٤.

[٣] السيل الجرار، ص: ٢٢٧، ٢٣٧.

[٤] المراجع السابقة.

[٥] البحر الزخار جـ: ٢، ص: ١٤٧.

[٦] التاج والأكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدرى الغرناطى، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) جـ: ٣، ص: ١٥١، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م – المغنى لابن قدامة لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى المقدسي تم الدمشقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) جـ: ٣، ص: ٤٢، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م – البحر الزخار جـ: ٤، ص: ٤١٩.

[٧] التاج والأكليل لمختصر خليل جـ: ٣، ص: ١٥١.

[٨] المغنى لابن قدامة جـ: ٣، ص: ٤٢.

[٩] البحر الزخار جـ: ٤، ص: ٤١٩.

[١٠] قرار مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م نقلاً عن مجلة جامعة النجاح للأبحاث المجلد ٢٧ (٥) ٢٠١٣م.

سبب الخلاف:-

يرجع سبب اختلاف الفقهاء فى وجوب الزكاة وعدم وجوبها فى المستغلات إلى اختلافهم فى هل الزكاة قاصرة على الأصناف التى ورد فيها نص صريح من الكتاب والسنة أم أنها تمتد إلى غيرها من الأصناف؟ فمن ذهب إلى أنها قاصرة على ما ورد فيه نص صريح قال بعدم وجوب الزكاة فى المستغلات، ومن ذهب إلى أنها تمتد إلى غيرها من الأصناف ذهب إلى وجوب الزكاة فى المستغلات[١].

الأدلة:-

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والمعقول:-

من السنة:-

أنه ثبت عن النبي ﷺ "ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة"[٢].

وجه الدلالة:-

المراد من هذا الحديث الشريف أنه ليس على المسلم زكاة فى عين عبده ولا فى عين فرسه ذكراً كان أو أنثى إذا كانا معدان للاستعمال أما إذا كانا معدان للتجارة فتجب الزكاة فى قيمتهما[٣]. فهذا الحديث يصرح بنفي الصدقة نفياً عاماً وهذا يشمل حالة استغلاله بالتجارة والكراء[٤]. فدل هذا الحديث على عدم وجوب الزكاة فى المستغلات.

المناقشة:-

أن المقصود من حديث النبي ﷺ "ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة"[٥] أنه لا تجب الزكاة فى عبد المسلم وفرسه وهذا لأنهما من

---

[١] من استنباط الباحث.

[٢] متفق عليه (صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه) لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفى، جـ: ٣، ص: ٣٢٦، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم فى فرسه صدقة، رقم: ١٤٦٣، المحقق: محمد زهير بن = = ناصر الناصر، ط: ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ - صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، جـ: ٢، ص: ٦٧٥، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه، رقم: ٩٨٢، محقق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربي – بيروت).

[٣] إرشاد السارى إلى صحيح البخارى (شرح القسطلانى) لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلانى القتيبي المصرى، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، جـ: ٣، ص: ٥٣، ط: ٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ.

[٤] المغنى جـ: ٤، ص: ٢٢٥، ٢٢٦ – شرح عمدة الفقه للموفق أبي قدامه للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز ، جـ: ١، ص: ٥٢٤ ، ط : ٩ ، مدار الوطن ، المملكة العربية السعودية .

[٥] سبق تخريجه فى صفحة رقم ١٢ .

حوائجه الأصلية فالعبد يخدمه والفرس يركبه فى الجهاد[1] لذا لا تجب فيهما الزكاة[2].

من المعقول:-

١- أن الرسول ﷺ حدد الأموال التى تجب الزكاة فيها ولم يجعل فيها ما يستغل أو ما يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها والأصل براءة الناس من التكاليف مالم يوجد نص صريح من القرآن أو السنة، ولا يوجد فى هذه المسألة ما يوجب الخروج عن هذا الأصل[3].

المناقشة:-

أن عدم نص النبي ﷺ على أخذ الزكاة من مال لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيما عداه، وإنما نص النبي ﷺ على الأموال التى كانت منتشرة فى عصره، كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات والقمح والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدراهم الفضية من النقود[4].

ومع هذا أوجب الفقهاء الزكاة فى أموال أخرى لم يرد بها النص عملاً بالقياس، وعملاً بعموم النص وتطبيقاً لما قرر من حكمة فرض الزكاة.

ومن ذلك ما قاله الإمام الشافعى فى كتاب الرسالة عن الذهب: أن رسول الله ﷺ فرض فى الورق والنقود الفضية صدقة: إما بخبر من النبي ﷺ لم يبلغنا وإما

---

(١) الجهاد فى اللغة: اَلْجَهْدُ بفتح الجيم وضمها: الطَّاقةُ، والجَهْدُ بالفتح المَشَقَّةُ و(جَاهَدَ) فى سبيل الله (مُجَاهَدَةً) و(جِهَاداً) و(الِاجْتَهادُ) و(التَّجَاهُدُ): بذل الوُسْعُ). (مختار الصحاح ، ص: ٦٣، مادة ج هـ د،) وفى الشرع عند الحنفية: الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال. (البحر الرائق جـ: ٥، ص: ٧٦)، عند المالكية : مجاهدة الكفار بالسيف، وإنما يُقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة. (التاج = = والإكليل لمختصر خليل جـ: ٤، ص: ٥٣٦)، وعند الشافعية : قتال الكفار لنصرة الإسلام (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووى ثم شرحه فى شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلى الأزهرى، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) جـ: ٥، ص: ١٧٩، دار الفكر). وعند الحنابلة: قتال الكفار (كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) جـ: ٣، ص: ٣٢، دار الكتب العلمية).

(٢) زكاة المستغلات ومزارع الدواجن والألبان، دراسة فقهية مقارنة للدكتور/ طلبة إبراهيم سعد، مدرس الفقه المقارن فى كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط، ص: ٤٧٢.

(٣) زكاة المستغلات فى الفقه الإسلامي – مجلة النجاح للعلوم الإنسانية المجلد ٢٧، ص: ٩٢.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى رشد، جـ: ٢، ص: ٦١١، ٦١٢، تحقيق: عبد الله العبادى، ط: ١، دار السلام، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م – المغنى لابن قدامة جـ: ٤، ص: ١٠، ١١ – شرح عمدة الفقه لابن قدامة جـ: ١، ص: ٥٠٩، ٥١٠.

قياساً على أن الذهب نقد الناس الذى اكتنزوه وأجازوه أثمانا على ما تبايعوا به فى البلدان قبل الإسلام وبعده، فالعمدة عندنا هو القياس[١].

٢- أن فقهاء المسلمين فى مختلف العصور لم يقولوا بوجوب الزكاة فى المستغلات ولو قالوا به لنقل عنهم.

المناقشة:-

بأنكم تقولون أنه لم يرد نص صريح بوجوب الزكاة فى عروض التجارة، ومع هذا نقل الإجماع على وجوبها ولم يخالف إلا الظاهرية[٢].

٣- أن جمهور العلماء نصوا بشكل صريح على منع الزكاة فى هذه الأموال، أمثال دور السكنى وأدوات المحترفين ودواب الركوب وأثاث المنازل وغيرها إلا أن يبلغ إيرادها النصاب ويحول عليه الحول ففيه عند إذن زكاة النقود.

المناقشة:-

ما نص عليه الفقهاء من إعفاء الدور والآلات وغيرها من الزكاة، فهذا لا خلاف فيه، وذلك لأنها من الحاجات الأصلية التى لا تجب الزكاة فيها، ولا يتوفر فيها النماء الذى هو علة وجوب الزكاة كما قرر الفقهاء[٣].

أدلة القول الثاني:-

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب:-

عموم النصوص التي توجب الزكاة فى الأموال مطلقاً ومنها قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ}[٤].

وجه الدلالة:-

المراد من الآية الكريمة أنه من الخصال التى يتصف بها المؤمنون الذين يكونون فى جنات مكرمون بأن يكون فى أموالهم نصيب معين يستوجبونه على أنفسهم تقرباً إلى الله تعالى، وإشفاقاً على أنفسهم من الزكاة المفروضة[٥] فلفظ "أموالهم" فى الآية الكريمة عام يشمل المستغلات وغيرها فدل هذا على وجوب

---

[١] الرسالة للإمام الشافعى ص: ١٩٢، ١٩٣، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م – مباحث فى محاسبة الزكاة كيف تزكى المستغلات للدكتور/ سعيد بن عبد الله الشهرانى، ص: ٣٢-٣٧. ٣٧٢٢.http:searchManduah.comirecard

[٢] المغنى لابن قدامة جـ: ٤، ص: ٢٤٨، ٢٤٩ – وشرح عمدة الفقه جـ: ١، ص: ٥٢٤.

[٣] شرح فتح القدير على الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسى، جـ: ٢، ص: ٢١٥، ط: ٢، دار الفكر – بيروت.

[٤] سورة المعارج، الآية رقم ٢٤.

[٥] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابي علوم القرآن للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبدالله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، جـ: ٣٠، ص: ٢١٦، إشراف ومراجعة: الدكتور/ هاشم محمد على بن حسين مهدي، ط: ١، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

الزكاة فى المستغلات[1] وأيضاً المستغلات هى أغلب الأموال؛ فكانت أولى بدخولها فى عموم الآيات التي توجب الزكاة في الأموال [2].

من السنة:-

قوله ﷺ "أدوا زكاة أموالكم"[3].

وجه الدلالة:-

أن الرسول (ﷺ) أمر المؤمنين فى هذا الحديث الشريف بأداء وإعطاء وإخراج زكاة الأموال النامية التى هى ملك لهم، وقد ذُكر فى الحديث لفظ "زكاة أموالكم" إشارة إلى أن زكاة الأموال أشق على النفس، لأن النفس جبلت على محبتها محبة مفرطة، ربما أفضت بكثيرين إلى إيثار بقائها على بقاء النفس[4].

ولفظ "أموالكم" فى هذا الحديث عام يشمل كل الأموال من المستغلات وغيرها فدل هذا على وجوب الزكاة فى المستغلات[5].

من المعقول:-

١- أن علة وجوب الزكاة في المال هي النماء، وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور معه وجوداً وعدماً، حيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة.

والنماء متحقق فى أموال المستغلات كالعمارات التى تأجر وتدر دخلاً لأصحابها ومما لاشك فيه أن العمارات والمصانع مما يدر من الدخل أضعاف ماتدره الأرض الزراعية وبجهد أقل[6].

٢- أن الحكمة من تشريع الزكاة هي التزكية والتطهير لأصحاب الأموال أنفسهم، ولمساعدة الفقراء والمحتاجين، والأحكام تناط بالحكمة كما تناط بالعلة[7]، فأينما وجدت هذه الحكمة وجبت الزكاة[8].

٣- أنه لا يعقل أن تكون الزكاة مفروضة على مالك النصاب من الأموال، وساقطة عن أصحاب العمارات والمصانع، والتي تفوق غلتها أضعاف ذلك النصاب

---

[1] من اجتهاد الباحث.

[2] بحث بعنوان زكاة المستغلات ومزارع الدواجن والألبان، دراسة فقهية مقارنة: للدكتور/ طلبة إبراهيم سعد، ص: ٤٦٨.

[3] أخرجه الترمذي وقال هذا حديث صحيح (سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمى، جـ: ٢، ص: ٥١٦، أبواب السفر، باب رقم (٤٣٤) حديث رقم: ٦١٦، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت).

[4] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلى بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القارى (ت ١٠١٤هـ) جـ: ٢، ص: ٥١١، ٥١٢، ط: ١، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

[5] من اجتهاد الباحث.

[6] مباحث فى محاسبة الزكاة كيف تزكى المستغلات، سعيد بن عبد الله الشهراتى، ص: ٣٢، ٣٣.

[7] أصول الفقه محمد أبو زهرة، ص: ٢٥٠، دار الفكر العربي.

[8] بحث بعنوان زكاة المستغلات ومزارع الدواجن والألبان، دراسة فقهية مقارنة د/ طلبة إبراهيم سعد ، ص: ٤٦٩.

لمجرد أنهما يختلفان فى طريقة الحصول على هذه الأموال، ولو قلنا بذلك فإننا نخشى أن يحول بعض الناس أموالهم إلى دور سكنى أو وسائل نقل تهرباً من دفع الزكاة[1].

القول الراجح:-

أرجح القول الثاني الذي ذهب إلى وجوب الزكاة في المستغلات، وذلك لقوة أدلته ولرده لأدلة المانعين.

وأيضاً لا يعقل أن تكون الزكاة مفروضة على مالك الأموال القليلة إذا بلغت النصاب، ولا تجب على أصحاب العمارات والمصانع ذات الدخل الكبير في هذا العصر وخاصة أصبح استثمار الأموال بكثرة في العقارات والمصانع.

ونعلم أن شريعتنا الغراء صالحة لكل زمان ومكان ولكل ما استحدث من حوادث العصر.

وعليه فتجب الزكاة على أصحاب المستغلات كالمصانع والآلات والعمارات إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

وبناء على هذا الترجيح

وقد اختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة فى المستغلات هل الأصل أم الغلة أم كلاهما على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:-

وجوب الزكاة فى الغلة فقط وعدم وجوب الزكاة فى الأصل المستغل، وبناء على هذا فتجب الزكاة فى الغلة فقط إذا مضى حول على إنتاج الغلة وبلوغها نصاباً، أى أنه يعامل معاملة النقود فى النصاب والمقدار المخرج[2]. وهذا ما ذهب إليه

---

[1] زكاة المستغلات فى الفقه الإسلامي – مجلة النجاح للعلوم الإنسانية، جـ: ٢٧، ص: ٩٢٣.

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين، ابن نجيم الحنفي (٩٢٦هـ - ٩٧٠هـ) جـ: ٢، ص: ٢٤٦، دار المعرفة بيروت – موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن عبد الله الأصبحى، رواية يحيى الليثي، جـ: ١، ص: ٢٤٦، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربي – مصر – الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ) مع مختصر المزنى، جـ: ٢، ص: ٦١، دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣هـ - المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، أبو محمد، جـ: ٢، ص: ٦٢٢ – جـ: ٢، ص: ٤٩٢، ط: ١، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثاني، جـ: ١، ص: ١٩٧ – أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه جـ: ٢، ص: ٨٦٥، ط: ١، دار النفائس، ١٤١٨هـ، مطبوع كملحق معه فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة (٨٦) – زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور/ محمد شبير ص: ٤٤٨، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة فى لبنان ١٤١٥هـ - بيت الزكاة الكويتي – أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة د/ أحمد الكردى ص: ١٩٢، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة فى الكويت عام ١٤١٧هـ بيت الزكاة الكويت.

جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية فى المشهور[٢] والشافعية[٣] والحنابلة فى المشهور[٤].

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة عام ١٤٠٥هـ[٥] وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة فى لبنان عام ١٤١٥هـ[٦].

وهو اختيار الدكتور/ محمد عثمان شبير[٧]. والدكتور/ أحمد الكردي[٨].

القول الثانى:-

وجوب زكاة التجارة فى قيمة أعيان المستغلات وغلتها[٩].

وبهذا قال الدكتور/ رفيق المصرى[١٠]، والدكتور/ منذر قحف[١١]، والدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسة، وحسن عبد الله الأمين[١٢].

---

(١) البحر الرائق جـ: ٢، ص: ٢٤٦ – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاسانى (ت: ٥٨٧هـ)، جـ: ٢، ص: ٦، دار الكتاب العربى – بيروت، ١٩٨٢م – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، جـ: ٢، ص: ٣٣١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) موطأ الإمام مالك – رواية يحيى الليثى جـ: ١، ص: ٢٤٦ – التاج والأكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى أبى عبد الله، جـ: ٢، ص: ٣١٠، ط: ٢، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربى أبى عبدالله، جـ: ٦، ص: ١٥٧، ط: ٢، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ.

(٣) الأم للشافعى جـ: ٢، ص: ٦١ – الحادى الكبير للماوردى للعلامة أبو الحسن الماوردى، جـ: ٣، ص: ٢٧٤، دار الفكر – بيروت – المجموع للنووى، جـ: ٥، ص: ٣٠٣، ٣١٤، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.

(٤) المغنى جـ: ٢، ص: ٦٢٢– المبدع فى شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح، جـ: ٢، ص: ٣٨٤، ط: ١، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٠هـ - كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، جـ: ٢، ص٢٤٣، تحقيق: هلال مصيلحى مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، جـ: ١، ص: ١٩٧.

(٦) أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه، جـ: ٢، ص: ٨٩٢، مطبوع كملحق معه فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة (٨٦).

(٧) زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور/ محمد شبير، ص: ٤٤٨، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٨) أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة د. أحمد الكردى، ص: ١٩٢، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة فى الكويت عام ١٤١٧هـ.

(٩) بحوث الزكاة د. رفيق المصرى، ص: ١١٥، ط: ١، دار المكتبى، حلب، ١٤٢٠هـ - زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور/ منذر قحف، ص: ٣٨٦، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة، بيت الزكاة – دراسات فى المحاسبة الزكوية د/ صالح الزهراني، ص: ١٤٠، دار الكتاب الجامعى، القاهرة.

(١٠) بحوث الزكاة د. رفيق المصرى، ص: ١١٥.

(١١) زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور/ منذر قحف، ص: ٣٨٦.

(١٢) دراسات فى المحاسبة الزكوية، ص: ١٤٠.

وبناءً على هذا القول فتجب الزكاة فى الأصل من عقار وسيارة وطائرة ونحوها مع غلتها بأن تقوم قيمتها مع الغلة ويخرج ربع العشر ٢,٥% بعد مضى الحول[١].

القول الثالث:-

وجوب تزكية الغلة - دون الأصل – زكاة الزروع والثمار أي بعد حلول الحول[٢].

وبهذا قال الشيخ مصطفى الزرقا – مع فتواه بخلافه –[٣]، ومال إليه الدكتور/ رفيق المصرى[٤]، والدكتور/ محمد الشيبانى[٥]، والدكتور/ شوقى شحاته[٦].

وقد مالت له توصيات الندوة الأولى للزكاة المنعقدة فى القاهرة عام ١٤٠٩هـ مع التوصية بمزيد بحث للموضوع[٧].

وبناءاً على هذا القول يجب إخراج الغلة مع التفريق بين المنقول والثابت، ففى المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العشر، والثابت تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العشر أو نصف العشر، فأما العشر فإن أمكن معرفة صافى الغلات بعد التكاليف فإن الزكاة تؤخذ من الصافى بمقدار العشر، لأن النبي ﷺ أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذى سقي بالمطر أو العيون فكأنه أخذه من صافي الغلة، أما إذا لم يمكن معرفة الصافي على وجهه – كالعمائر المختلفة – فإن الزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العشر[٨].

سبب الخلاف:-

يرجع سبب اختلاف الفقهاء فى كيفية وجوب الزكاة فى المستغلات إلى عدة أمور منها:-

---

[١] زكاة المستغلات للدكتور/ عبد الله بن مبارك آل سيف الأستاذ المشارك فى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص: ٢٧٦، مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

[٢] فتاوى مصطفى الزرقا، جمع محمد أحمد مكى، ص: ٤٦، ط: ١، دار القلم – دمشق، ١٤٢٠هـ - زكاة الأصول الثابتة د/ رفيق المصرى، ص: ١٢٤، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولى للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، مطبوع ضمن بحوث فى الزكاة د/ رفيق المصرى – زكاة الأموال، د/ محمد الشيبانى، ص: ٢١٢، ط: ١، دار عالم الكتب، ١٤١٨هـ - التطبيق المعاصر للزكاة د/ شوقى شحاته، ص: ١٨٧، ط: ١، دار الشروق، ١٣٩٧هـ.

[٣] فتاوى مصطفى الزرقا، ص: ٤٦.

[٤] زكاة الأصول الثابتة د/ رفيق المصرى، ص: ١٢٤.

[٥] زكاة الأموال د/ محمد الشيباني، ص: ٢١٢.

[٦] التطبيق المعاصر للزكاة د/ شوقى شحاته، ص: ١٨٧.

[٧] فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة، ص: ٢٢، إصدار بيت الزكاة الكويتي.

[٨] زكاة المستغلات لدكتور/ عبد الله بن مبارك آل سيف، ص: ٢٧٩.

الأمر الأول: الخلاف فى دلالة بعض النصوص كقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[1] هل هو عام أريد به الخصوص أم هو عام على عمومه؟.

الأمر الثاني: هل العلة فى وجوب الزكاة النماء أم التعبد؟.

الأمر الثالث: هل الأصل وجوب الزكاة في الأموال إلا ما استثنى، أم الأصل عدم وجوب الزكاة إلا فيما ورد به النص ؟ [2].

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القائلون لا زكاة في الأصل وتزكى الغلة زكاة النقود بعد حلول الحول بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول:-

من الكتاب:-

قول الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[3].

وجه الدلالة:- تنهى الآية الكريمة المسلم من أكل مال أخيه المسلم بالوجه الذي لم يبحه الله تعالى ولم يشرعه في المعاملات الجارية بينهم ولا ترشوا بها حكام السوء الذين يقبلون الرشوة لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالإثم وشهادة الزور أو اليمين الكاذب مع العلم بأن المقضى له ظالم [4].

فالأصل في مال المسلم العصمة بعد إيجاب شئ عليه إلا بدليل، لأن الأصل براءة ذمته من هذه التكاليف، والرسول ﷺ حدد الأموال التى تجب فيها الزكاة، فلم يجعل منها ما يستغل أو يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها، والأصل براءة الناس من التزام التكاليف، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بنص صريح عن الله ورسوله ولم يوجد فى مسألتنا وبناء عليه نقول: لا يجب دفع الزكاة على أصل المستغلات لعدم وجود الدليل[5].

المناقشة:-

أن عدم النص على أخذ الزكاة من مال لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، فإنما نص النبي ﷺ على الأموال النامية التى كانت منتشرة فى المجتمع العربي فى عصره، كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدراهم الفضية من النقود ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة فى

---

[1] سورة التوبة جزء من الآية رقم (١٠٣).

[2] المغنى، جـ٢، ص: ٦٢٣.

[3] سورة البقرة الآية ١٨٨.

[4] تفسير النيسابورى (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابورى (ت ٨٥٠هـ)، المجلد الأول، ص: ٥٢٤، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، ط: ١، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦هـ.

[5] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، جـ : ٢ ، ص : ٢٣٧ – زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور/ محمد شبير، ص: ٤٣٨، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة، الندوة الخامسة.

أموال أخرى لم يجئ فيها نص، قياساً على تلك الأموال، أو عملاً بعموم النصوص. وتطبيقاً لم تقرر من حكمة فرض الزكاة[١].

الجواب:-

أن المستغلات كانت منتشرة فى المجتمع العربي فى عصر النبوة، وقد كان الناس يستأجرون ويستغلون العقارات، بل كان هناك ما يسمى بديوان المستغلات فى عهد الوليد بن عبد الملك ومن قبله[٢].

السنة:-

١- عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع[٣].

وجه الدلالة:-

أن هذا الحديث يدل على انتشار الكراء فى عصر النبوة، ولم يرد عنه أنه أوجب الزكاة فيها ولا بعث السعاة لقبضها، ولا فعله الخلفاء والصحابة من بعده. فلو وجب لنقل وانتشر[٤].

٢- حديث سمرة بن جندب[٥] قال: "أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع"[٦].

---

[١] زكاة المستغلات د/ القرضاوى، جـ: ٢، ص: ٧٥، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.

[٢] نوازل الزكاة د/ عبد الله الغفيلى، ص: ١٢٩، ط: ١، دار الميمان، ١٤٢٩هـ - الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الإنهيار لعلي محمد محمد الصلابي، جـ: ٣، ص: ٨٩.

[٣] متفق عليه (صحيح البخاري جـ: ٣، ص: ١٠٤، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم: ٢٣٢٨ – صحيح مسلم جـ:٣، ص: ١١٨٦، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: ١٥٥١).

[٤] زكاة المستغلات للدكتور/ عبد الله بن مبارك آل سيف، ص: ٢٨٤.

[٥] سمرة بن جندب: سمرة بن جندب بن هلال الفزارى، صحابى، من القادة الشجعان. نشأن فى المدينة، ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة – ولما مات زياد أقره معاوية عاماً أو نحوه، ثم عزله. وكان شديداً على الحرورية وله رواية عن النبي (ﷺ)، مات بالكوفة، وقيل بالبصرة عام ٦٠هـ (الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس، الزركلى الدمشقى (ت ١٣٩٦هـ) جـ: ٣، ص: ١٣٩، ط: ١٥، دار العلم للملايين، آيار (مايو ٢٠٠٢م).

[٦] سنن أبى داود لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدى السجستانى (ت ٢٧٥هـ) جـ: ٢، ص: ٩٥، كتاب الزكاة ، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، رقم: ١٥٦٢، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا ببيروت، وهذا الحديث ضعيف (الدراية فى تخريج أحادية الهداية لأبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) جـ: ١، ص: ٢٦٠، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى، دار المعرفة – بيروت).

وجه الدلالة:-

أن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه بإخراج زكاة المال الذي يعدونه ويهيئونه للتجارة فكان في هذا الحديث دليل علي أن المال الذي ينوى به الإقتناء لا زكاة فيه [١]

فمفهوم المخالفة من الحديث أن مالا يعد للبيع فلا زكاة فيه مثل الأصول ونحوها[٢].

اعترض على هذا الحديث بمناقشتين :

المناقشة الأولي :-

لا نسلم أن الأصول غير معدة للبيع، لأن أعيان المستغلات فى المشاريع التجارية والصناعية والزراعية اليوم من الأعمال النامية ذات القيمة المالية وتدل على الثراء، والزكاة تجب فى جميع ثروة الغني لا على مجرد دخله[٣].

الجواب:-

أجيب على هذه المناقشة بأمرين:-

الأمر الأول:- لا نسلم وجوب الزكاة فى جميع ثروة الغني، ولا نسلم أن أصولها معروضة للبيع.

الأمر الثاني:- أن النماء ليس علة لوجوب الزكاة بل شرط عله لوجوب الزكاة.

المناقشة الثانية :-

أن الاستدلال بهذا الحديث هو استدلال بمفهوم المخالفة وهو ضعيف[٤].

الجواب:-

أن مفهوم المخالفة حجة إذا لم يعارضه منطوق، وهو أنواع عدة، وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب[٥].

من الإجماع:-

عدم وجوب الزكاة في الأصل المستغل ووجوبها في الغلة فقط هو إجماع أهل المدينة، فقد قال الإمام مالك "الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم

---

[١] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت : ١٠١٤ هـ) ، جـ ٤ ، ص : ١٢٩٥ ، ط: ١ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م .

[٢] زكاة الأصول الاستثمارية، د/ محمد عثمان شبير، ص: ٤١٠، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة فى الندوة الخامسة – زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة د/ محمد شبير، ص: ٤٣٩، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

[٣] زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور/ محمد شبير، ص: ٤٤٤. ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة فى الندوة الخامسة.

[٤] زكاة المستغلات د/ عبد الله بن مبارك آل سيف، ص: ٢٨٦.

[٥] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للمؤلف: محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ) جـ: ٢، ص: ٣٩، المحقق: الشيخ أحمد عزو، ط: ١، دار الكتاب العربي.

وكراء المساكين وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شئ من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم أن يقبضه صاحبه"[1] ومالك رحمه الله من الطبقة السابعة؛ وهى طبقة كبار أتباع التابعين، حيث أدرك جماعة من التابعين من أحفاد الصحابة، وهؤلاء التابعون على مذهب آبائهم من الصحابة فى الزكاة وغيرها ويروون عنها مثل هذا بما يشبه التواتر العملى[2].

من القياس:-

١- قياس زكاة المستغلات على زكاة الزروع والثمار بجامع أن كلاً منهما لايقوم أصله فى الزكاة بل تخرج الزكاة من غلته، كلٌ بحسبه، لأن الأصول فى كل منهما لم تعد للبيع بل للاستغلال، فالشجر لا يقوم فى الزكاة، بل ينظر لثمرته فقط، فكذلك المستغلات ينظر لغلتها.

المناقشة:-

لا نسلم أن أصلها معفى، بل فيها الزكاة، وكون الزكاة تؤخذ من الثمر لا يعنى أن أصلها معفى بل يعنى أن الزكاة لا تؤخذ إلا إذ وجد الثمر، لأن الثمر محل الزكاة، وإنما كانت الزكاة تؤخذ من الثمر؛ لأن المعدل ارتفع إلى ٥%، أو ١٠%، وفى الحالات التى تؤخذ من الأصل فقط تهبط الزكاة إلى ٢,٥% كمعدل زكوي وهو أدنى معدل زكوي فى الشريعة[3].

الجواب:-

أجيب على هذه المناقشة من ثلاثة وجوه:-

الوجه الأول:- لو كان أصول الثمار – وهي الأشجار – تزكى للزم عدها وحصرها وتقويمها كل سنة مع إمكانه وعدم استحالته، فلما لم يحصل ذلك دل على عدم وجوب الزكاة فى الأصل بل فى الثمرة فقط.

الوجه الثاني:- لو كانت الزكاة واجبة فى الأصل للزم على قولكم وجوب تزكيتها ولو لم يخرج منها ثمرة لثبوت الزكاة فى أصلها وأنتم لا تسلمون بذلك، ولايعفيكم ربطه بشرط خروج الثمر من هذا الإلزام، لأنه مجرد حيدة عن اللازم.

الوجه الثالث:- أن القول بتزكية أصول الثمار لم يقل به أحد من المتقدمين فيطرح ولا يلتفت له[4].

٢- قياس المستغلات على الإبل العوامل والبقر العوامل التى تستعمل فى الركوب أو الحرث أو حمل الأثقال أو الرى أو سقاية الزرع والتى لا تجب فيها

---

[1] الموطأ – رواية يحيى الليثى، جـ: ١، ص: ٢٤٦.

[2] زكاة المستغلات د/ عبد الله بن مبارك آل سيف، ص: ٢٨٧.

[3] زكاة الأصول الثابتة د/ رفيق المصرى، ص: ١١٧، ١٢٧، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولى للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦، مطبوع ضمن بحوث فى الزكاة.

[4] زكاة المستغلات للدكتور/ عبد الله بن مبارك آل سيف، ص: ٢٨٩، ٢٩٠.

الزكاة فكذلك العقار الذي لم يعد للبيع ويتكلف فى صيانته ويستفيد من غلته وغيره من المستغلات لا تجب فيها الزكاة.

المناقشة:-

أن زكاة الإبل العوامل والبقر العوامل محل خلاف بين الفقهاء، لضعف الحديث الوارد فيها[١] وهو قوله ﷺ "ليس فى العوامل صدقة"[٢] حيث ذهب فقهاء المالكية[٣] والشافعية فى قول لهم[٤] والحنابلة فى قول لهم أيضاً[٥] إلى وجوب الزكاة فى العوامل[٦].

الجواب:-

أجيب على هذه المناقشة من وجهين:-

الوجه الأول:- أن هذا الحديث قد صححه ابن القطان[٧].

(٢) أن الشافعية لهم قول أخر[٨] موافق لقول جمهور الفقهاء من الحنفية[٩] والحنابلة[١٠] الذين يرون عدم وجوب الزكاة فيها[١١] وهو المذهب المعتمد[١٢].

---

(١) زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور/ محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٤٣٨.

(٢) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى (السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسروجردى الخراسانى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) جـ: ٤، ص: ١٩٥، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب: ما يسقط الصدقة عن الماشية، رقم: ٧٣٩١ بلفظ "ليس فى الإبل العوامل صدقة"، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط: ٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) وهذا الحديث إسناده ضعيف (الدراية فى تخريج أحاديث الهداية لأبوالفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) جـ: ١، ص: ٢٥٤، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت).

(٣) المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحى المدنى (ت ١٧٩هـ)، جـ: ٢، ص: ٣١٣، دار صادر – بيروت.

(٤) المجموع جـ: ٥، ص: ٣١٤.

(٥) المبدع جـ: ٢، ص: ٣١١.

(٦) المدونة الكبرى جـ: ٢، ص: ٣١٣ – المجموع جـ: ٥، ص: ٣١٤ – المبدع جـ: ٢، ص: ٣١١.

(٧) التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) جـ: ٢، ص: ٣٥٢، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

(٨) الأم جـ: ٢، ص: ٢٣ – المجموع جـ: ٥، ص: ٣١٤.

(٩) المبسوط لشمس الدين السرخسى جـ: ٢، ص: ١٦٥، دار المعرفة – بيروت – الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، جـ: ١، ص: ١١٦، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط: ٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(١٠) المغنى جـ: ٢، ص: ٤٣٦ – كشاف القناع جـ: ٢، ص: ١٨٣.

(١١) المبسوط جـ: ٢، ص: ١٦٥ – الأم جـ: ٢، ص: ٢٣ – المغنى جـ: ٢، ص: ٤٣٦.

(١٢) المجموع جـ: ٥، ص: ٣١٤.

من المعقول:-

١- أنه لا زكاة فى مال غير نام أو مشغول بالحاجة الأصلية، وإنما الزكاة فى المال النامى، وهو الذى يدر على صاحبه كسباً ودخلاً، وبناء عليه فتجب الزكاة فى الدخل وليس فى الأصل؛ لأن الأصل ليس معروضاً للبيع كآلة النجار[١].

٢- أن الزكاة لو قيل بوجوبها فى أصل المستغلات بنسبة ٢,٥% مع نسبة الإهلاك فى العقار على سبيل المثال والتى تصل إلى ١,٥% سنوياً أو أكثر مع نسبة الصيانة التى تكلف العمارة والتى قد تتراوح بين ٠,٥-١% فيكون مجموع التكلفة ٤,٥-٥% والدخل المعتاد فى العقار سنوياً ٧% يزيد وينقص فيكون صافي استفادة المالك فى حدزد ٢-٣% والعمارة تعمر فى العادة ٣٠ سنة إن سلمت من العوارض المهلكة للأصل، وبعض المستغلات لا تعمر هذا العمر، بل قد تتلف من خمس أو ست سنوات، فإذا قيست لها نسبة الإهلاك انخفض الدخل جداً وحدَّ ذلك من الاستثمار فى هذا النشاط، ولذا كان من حكمة الشارع عدم وجوب الزكاة فى الأصل، بل فى الغلة لتشجيع هذا النشاط وعدم قتله، إذ لو وجبت الزكاة فى أصل المستغل لقضى على هذا النشاط وأعرض الناس عنه مع حاجة المجتمع الماسة له ، بل إن أحوج الناس لهذا النشاط هم الفقراء ليستأجروا العقار، وهذا لأنهم غير قادرين على البناء المكلف، ففى دعم هذا النشاط خدمة كبيرة لهم وتوفير السكن لمحتاجيه[٢].

٣- يضاف لذلك أن المستغلات من العقار والمصانع تعد من القنوات الاستثمارية ذات المخاطر، أولاً لعامل الاستهلاك مع تدنى الدخل، فالعقار قد يبقى فترة من الزمن لم يؤجر وغلته متدنية، وكذلك المصانع قد يتوقف الشراء منها وقد تخسر، ولذا ينصح المستشارون البنوك التقليدية بعدم الدخول فى هذا الاستثمار بأكثر من ٢٠% ولذا كانت وجهة نظر الفقهاء دقيقة عندما أخرجوا المستغلات من وعاء الزكاة[٣].

٤- أن الأموال النامية من صفتها أن يكون نماؤها من صورتها وجنسها كالحيوان والنقود، أما الأصول الثابتة الاستثمارية فنماؤها من غير جنسها فلا يكون فيها زكاة فى عينها[٤].

---

[١] زكاة المستغلات، د. القرضاوي جـ: ٢، ص: ٧٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.

[٢] زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور/ منذر قحف، ص: ٤٠٥، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة فى الندوة الخامسة.

[٣] مناقشات د/ محمد الشريف لبحث زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور/ محمد عثمان شبير، ص: ٤٨٦، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة فى الندوة الخامسة.

[٤] زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور/ منذر قحف، ص:٤٠٦، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة فى الندوة الخامسة.

٥- أن الزكاة من صفتها العدل وعدم الإجحاف، فلو أوجبنا الزكاة على المستغلات نفسها فهناك كثيرون من المقلين ومن الأرامل والأيتام – وهم أكثرية المجتمع – إنما يعيشون على غلات دورهم أو دوابهم كسيارات الأجرة، فلو أوجبنا الزكاة على هذه الدور والسيارات صار ذلك مجحفاً لمالهم ولكان استئصالاً لمصادر رزقهم، وهذا يُنزه عنه الشرع المطهر ولذا لم يرد بوجوب الزكاة على أصل المستغلات دليل[١].

٦- أن وجوب الزكاة إنما قصد به الأخذ من فضل الأموال دون التضييق على المكلف، وفى إيجابها فى أصول المستغلات تضييق وحرج لا تأتي بمثله الشريعة[٢].

أدلة القول الثاني:-

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الزكاة فى أصل المستغلات والغلة كزكاة عروض التجارة بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول:-

من الكتاب:-

عموم أدلة وجوب الزكاة كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ}[٣].

وجه الدلالة:-

من الخصال التى يتصف بها المؤمنون الذين يكونون فى جنات مكرمون بأنه يكون فى أموالهم نصيب معين يستوجبونه على أنفسهم تقرباً إلى الله تعالى وإشفاقاً على أنفسهم من الزكاة المفروضة[٤] فلفظ أموالهم فى الآية الكريمة عام يشمل كل الأموال النامية من مستغلات وغيرها ويدل على وجوب الزكاة في أصل المال والغلة المترتبة عليه فدل هذا على وجوب الزكاة فى أصل المستغلات والغلة المترتبة عليها[٥].

المناقشة:-

أن هذا العموم مخصوص بالأحاديث الواردة فى عدم وجوب الزكاة فى الحاجات الأصلية والممتلكات الشخصية والتى يسميها الفقهاء أموال القنية[٦]،كقوله ﷺ:

---

(١) دراسات فى المحاسبة الزكوية، ص: ١٤١ – زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور/ منذر قحف، ص: ٤٠٦، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة فى الندوة الخامسة – مناقشات الشيخ تقى العثمانى لبحث المستغلات للقرضاوى، جـ: ٢، ص: ١٠٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.

(٢) زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور/ منذر قحف، ص: ٤٠٨، ضمن ابحاث وأعمال بيت الزكاة فى الندوة الخامسة.

(٣) سورة المعارج الآية رقم "٢٤".

(٤) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، جـ: ٣٠، ص: ٢١٦.

(٥) من استنباط الباحث.

(٦) زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور/ منذر قحف، ص: ٣٨٦، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة فى الندوة الخامسة.

"ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة"[١].

ومن السنة:-

قوله ﷺ "أدوا زكاة أموالكم"[٢].

وجه الدلالة:-

أمر الرسول ﷺ المؤمنين فى هذا الحديث الشريف بأداء وإعطاء وإخراج زكاة الأموال النامية التى هى ملك لهم[٣].

ولفظ "أموالكم" فى هذا الحديث عام يشمل كل الأموال النامية من مستغلات وغيرها ويدل على وجوب الزكاة فى أصل الأموال النامية والغلة المترتبة عليها فدل هذا على وجوب الزكاة فى أصل المستغلات والغلة المترتبة عليها[٤].

ومن القياس:-

قياس المستغلات على عروض التجارة بجامع النماء والربح فى كلٍ، فالنماء هو علة وجوب الزكاة فى عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية؛ إذ كل من المستغلات والعروض رأس مال نام مغل، وكلا المالكين تاجر يستثمر رأس ماله ويستغله ويربح منه، وكون صاحب العروض ينتفع بإخراج عين الشئ عن ملكه، وصاحب العمارة والمصنع ينتفع بالغلة مع بقاء العين؛ ليس فرقاً يوجب الزكاة على أحدهما ويعفى الأخر، بل قد يقال: إن المنتفع باستغلال الشئ مع بقاء عينه فى ملكه – كمالك العمارة وصاحب المصنع – ربما كان أكثر ضماناً للربح وأماناً من الخسارة من صاحبه التاجر الأخر، وهذه العلة موجودة فى المستغلات، فتجب الزكاة فى أعيانها وغلتها لتحقق علة النماء فيها[٥].

المناقشة:-

أن قياس المستغلات على عروض التجارة يعتبر قياس مع الفارق لعدة وجوه:

الوجه الأول:- أن تعريف عروض التجارة هى: كل ما يعد للبيع من الأشياء بقصد الربح، وليست هذه الأصول للمستغلات للبيع، فعروض التجارة معدة للبيع، فهى تتقلب بالبيع والشراء بخلاف المستغلات فليست معدة للبيع، وإنما ينتفع بغلتها[٦].

---

[١] متفق عليه (صحيح البخارى جـ٣، ص: ٣٢٦، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم فى فرسه صدقة، رقم: ١٤٦٣ – صحيح مسلم جـ: ٢، ص: ٦٧٥، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه، رقم: ٩٨٢).

[٢] أخرجه الترمذي وقال هذا حديث صحيح (سنن الترمذي جـ: ٢، ص: ٥١٦، أبواب السفر، باب رقم (٤٣٤) حديث رقم: ٦١٦) .

[٣] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح جـ: ٢، ص: ٥١١، ٥١٢.

[٤] من استنباط الباحث.

[٥] زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور/ منذر قحف، ص: ٣٩٠، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة فى الندوة الخامسة – نوازل الزكاة د/ عبد الله الغفيلي، ص:١٣٠.

[٦] زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور/ محمد شبير، ص: ٤٤٦، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة – نوازل الزكاة د/ عبد الله الغفيلي، ص: ١٣٢.

وإنما ينطبق قياس المستغلات على عروض التجارة على التجار والعقاريين والمقاولين الذين يشترون العمارات أو يبنونها بقصد بيعها والربح من ورائها، فهذه تعامل معاملة عروض التجارة بلا نزاع.

الوجه الثاني:- أن دوران رأس المال فى عروض التجارة أكبر من دورانه فى المستغلات لتقلب المال فى العروض التجارية مرات عدة، مما يؤدي لزيادة الأرباح، أما تقلب رأس المال فى المستغلات فهو أقل، لتعلق جزء كبير منه بأعيان المستغلات مما يلزم منه اختلاف حكم الزكاة فيهما.

الوجه الثالث:- أن تحويل عروض التجارة إلى نقود أسهل بكثير من تحويل المستغلات، فبيع العقارات ونحوها أصعب من بيع العروض التجارية ففرض الزكاة فى أصولها يزيد من التكاليف ويضاعف الخسائر[1].

ومع هذه الفروق يمتنع القياس لوجود الفارق المؤثر.

من المعقول:-

١- أن تعليل الفقهاء لعدم وجوب الزكاة فى الدور والثياب وآلات الحرفة ونحوها بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وبأنها غير نامية، يدل – بمفهوم المخالفة- أن ما اتخذ منها للنماء ولغير الاستعمال فى الحاجة الأصلية يصبح صالحاً لوجوب الزكاة[2].

المناقشة:-

دليل المخالفة ليس بحجة فى مقابل المنطوق والصريح من الأفعال النبوية والإجماع العملى من الصحابة والتابعين وورثة علم النبوة.

٢- أن هذه الأصول للمستغلات أموال ضخمة جداً تمثل النسبة العالية، وقد تكون الثلث أو النصف أو أكثر من ذلك من الأموال الدائرة فى النشاط الاقتصادي، ولا يعقل أن نستبعد هذه الأموال من محيط الزكاة ولا فرق بينها وبين الأموال التجارية، بل هى شبيهة بها لكنها وضعت فقط فى أصول تدر دخلاً[3].

المناقشة:-

نوقش هذا الدليل من عدة وجوه:-

الوجه الأول:- أن الأصل عدم وجوب الزكاة إلا بدليل.

الوجه الثاني:- أن كثيراً من هذه الأصول مصادر دخل للفقراء واليتامى فهل نوجب فيها الزكاة لنضر بهم!.

---

[1] زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور/ محمد شبير، ص: ٤٣٨، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

[2] زكاة المستغلات د/ القرضاوى جـ: ٢، ص: ٧٦، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.

[3] مناقشات الدكتور/ حسن عبد الله الأمين لبحث المستغلات للقرضاوى، جـ: ٢، ص: ١٢٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.

الوجه الثالث:- يلزم على هذا وجوب الزكاة فى أموال القنية؛ بحجة أنها أموال ضخمة[١].

أدلة القول الثالث:-

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن المستغلات تزكى زكاة الزروع والثمار بأدلة من القياس والمعقول:-

من القياس:-

قياس المستغلات على الأراضي الزراعية، والعلة الجامعة هى أن كلاً منهما يدر غلة وربحاً سنوياً أو دورياً، ومقتضى هذا الجامع التساوي فى حكم الزكاة فيجب فيها العشر أو نصفه[٢].

المناقشة:-

هذا القياس قياسٌ مع الفارق لأمور:-

الأمر الأول:- أن الزكاة إنما تؤخذ من الخارج من الأرض مرة واحدة وإن بقى الخارج عنده عدة سنين، بخلاف غلة المستغلات فإنها تزكى كل سنة، فإن قيل بإيجاب العشر في كل سنة كان ذلك إجحافاً بحق أصحابها لا تأتي بمثله الشريعة[٣].

الأمر الثاني:- أن الأرض الزراعية لا تبيد بسبب كثرة الاستعمال وطول الزمان، بخلاف نسبة الاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمر التقديري لأعيان المستغلات[٤].

الأمر الثالث:- أن غلة الأرض الزراعية تفوق بكثير غلة المستغلات، فقد تصل غلة الأرض الزراعية فى السنة الواحدة أحياناً ١٠٠% من قيمة الأرض، بينما لا تصل غلة المستغلات لأكثر من ١٠% من قيمة أعيانها فى السنة الواحدة، والغالب أنها ٧% وقد تصل ٥% فلذا كان من حكمة الشارع اختلاف الحكم مع استحضار نسبة الاستهلاك فى المستغلات مع وجود إهلاك فى الأرض الزراعية غالباً[٥].

---

[١] زكاة المستغلات للدكتور/ عبد الله بن مبارك آل سيف، ص: ٣٠٢.

[٢] التطبيق المعاصر للزكاة د/ شوقى شحاته، ص: ١٨٧ عن كتاب نوازل الزكاة د/ عبد الله الغفيلى، ص: ١٣٢.

[٣] زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور/ محمد عثمان شبير، ص: ٤٤٧، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة – نوازل الزكاة د/ عبد الله الغفيلي، ص: ١٣٢.

[٤] تنظيم ومحاسبة الزكاة فى التطبيق المعاصر للدكتور/ شوقى شحاته، ص: ١٢٠، عن نوازل الزكاة د/ عبد الله الغفيلي، ص: ١٣٢ – زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور/ محمد عثمان شبير، ص: ٤٤٧، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة – نوازل الزكاة د/ عبد الله الغفيلي، ص: ١٣٢ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني، جـ: ٢، ص: ١٣٣.

[٥] زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور/ محمد عثمان شبير، ص: ٤٤٧، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

الجواب

أجيب عن هذه المناقشة بأنه يمكن تعويض ما يهلك من أعيان المستغلات بحسم نسبة الاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمل التقديري لأعيان المستغلات[1].

من المعقول:-

١- أن العلة في الزكاة النماء، والمستغلات من الأموال النامية، وأقرب شئ لها الأراضي الزراعية.

المناقشة:-

نُوقش هذا الدليل من عدة وجوه:-

الوجه الأول:- لا نسلم أن علة وجوب الزكاة النماء، بل هى شرط لوجوب الزكاة.

الوجه الثاني:- لو كانت العلة النماء لوجبت فى المعلوفة، لأنها نامية[2].

الوجه الثالث:- أن المستغلات أصل بذاته موجود فى عصر النبوة، ومع ذلك لم يوجب فى أصلها زكاة بل فى غلتها.

٢- أن حكمة تشريع الزكاة وهى التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم والمواساة لذوى الحاجة، والإسهام فى حماية دين الإسلام، ودولته ونشر دعوته تجعل إيجاب الزكاة هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم، حتى يتزكوا ويتطهروا، وللفقراء والمحتاجين، حتى يستغنوا ويتحرروا، ويدعموا الإسلام ديناً ودولة، حتى تقوى شوكته، وتعلو كلمته[3].

القول الراجح:-

أرجح القول الأول الذي ذهب إلى وجوب الزكاة فى غلة المستغلات فقط وعدم وجوبها في أصل المستغلات لقوة أدلته ولأنه لو قيل بوجوب الزكاة فى أصل المستغلات لعزف الناس عن الاستثمار فى هذا المجال مع حاجة عامة الناس وخاصة الفقراء إليه.

---

[1] زكاة المستغلات د/ عبد الله بن مبارك آل سيف، ص: ٣٠٨.

[2] مناقشات الشيخ عبد الله بن بيه لبحث المستغلات للقرضاوي، جـ: ٢، ص: ١١٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.

[3] فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوى جـ: ١، ص: ٤٩١، ط: ٢١، مكتبة وهبة، مصر – عابدين، ١٤١٤هـ.

المبحث الثاني

بعض التطبيقات المعاصرة المترتبة على اختلاف الفقهاء

في وجوب الزكاة في المستغلات

أولاً: زكاة أسهم الشركات:-

اختلف الفقهاء فى زكاة المستغل على ثلاثة أقوال، وانبنى على هذا الخلاف ، الخلاف فى زكاة أسهم الشركات على أقوال:-

١- فعلى القول الثاني[١] يزكي الأصل والغلة زكاة عروض التجارة.

٢- وعلى القول الثالث[٢] يزكي الغلة زكاة الزروع والثمار.

٣- أما على القول الأول[٣] فيزكي الغلة فقط زكاة النقود،

أما مجمع الفقه الإسلامي فقد قرر أنه إن اشترى الأسهم بقصد الغلة فإنه يأخذ حكم المستغلات – ولو لم تكن الشركة من ذوات المستغلات – لأن طلب الريع حينئذ ونيته تحويلها لمستغل، ولأنه لم ينو التجارة بالأصل، حيث ورد فى قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٨ (٤/٣) المنعقد فى دورة مؤتمره الرابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، قرار بشأن أسهم الشركات وكان مما جاء فيه ما يلي: "..... فإن كان ساهم فى الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، تمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي فى دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه فى أصل السهم، وإنما تجب الزكاة فى الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قيض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع"[٤].

ثانياً: زكاة الحقوق المعنوية:-

المراد بالحقوق المعنوية: حق الاختراع والتأليف وحق الاسم التجارى وما فى معناها[٥].

---

[١] انظر البحث ص:

[٢] انظر البحث ص:

[٣] انظر البحث ص:

[٤] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي جـ: ١، ص: ٢٨.

[٥] حق الاختراع، والتأليف فى الفقه الإسلامي، د/ حسين الشهوانى، ص: ٥٩، ١٠٥، ط: ١، دار طيبة.

وقد اختلف الفقهاء فى حكم تزكيتها على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:-

عدم وجوب الزكاة فى حقوق التأليف والابتكار والاختراع، ووجوبها فى الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية إذا تحققت فيه شروط عروض التجارة.

وهذا ما رجحه الدكتور/ عجيل النشمي[١].

القول الثاني:-

عدم وجوب الزكاة فى الحقوق المعنوية فى أصلها ووجوبها فى الغلة[٢].

وبهذا قال الدكتور/ محمد البوطي[٣]، والدكتور/ عبد الحميد البعلي[٤].

ومقتضى هذا القول: معاملة الحقوق المعنوية كالمستغلات بحيث تجب فى الغلة زكاة النقود وعدم وجوبها فى الأصل. وهو فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة فى لبنان عام ١٤١٥هـ.

وهذا القول من توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقد فى لبنان عام ١٤١٥هـ، حيث عاملوها معاملة المستغلات بأن يزكى الريع دون الأصل[٥]، وكذلك هو من توصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة فى الكويت عام ١٤١٧هـ[٦].

القول الثالث:-

يفرق بين ما يعد للانتفاع، وبين ما يعد للتجارة، فإن كانت الحقوق المعنوية معدة للانتفاع كبراءة الاختراع وحق الشهرة فلا تجب الزكاة فى قيمتها المالية مهما بلغت، لأنها بمثابة المنافع الكامنة فى أعيان القنية فلا تزكى كما لا تزكى عروض القنية.

---

[١] زكاة الحقوق المعنوية، ص: ٥١٨، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة فى الكويت ١٤١٧ هـ ، بيت الزكاة الكويتي .

[٢] زكاة الحقوق المعنوية للدكتور/ البويطى، ص: ٣٧٥، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة – زكاة الحقوق المعنوية للدكتور/ البعلي، ص: ٩٠، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

[٣] زكاة الحقوق المعنوية للدكتور/ البويطي، ص: ٣٧٥، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

[٤] زكاة الحقوق المعنوية للدكتور/ البعلي، ص: ٩٠، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

[٥] أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه، جـ: ٢، ص: ٨٩٢، مطبوع كملحق معه فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشر، ص: ٨٦، ١١٨، من إصدارات بيت الزكاة الكويتي.

[٦] أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه، جـ: ٢، ص: ٩٠٢، مطبوع كملحق معه أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة فى الكويت ١٤١٧هـ، ص: ٥٩٣، بيت الزكاة الكويتي.

وإن أعدت الحقوق المعنوية للتجارة أو البيع بأن أصبح التاجر يشترى ويبيع بقصد تحقيق الأرباح كأن تنشأ شركة متخصصة فى المتاجرة ببراءة الاختراع بيعاً وشراءً بقصد الربح فإنها تزكى زكاة عروض التجارة[١].

وبهذا قال الدكتور/ محمد عثمان شبير[٢]، والدكتور/ عمر الأشقر[٣].

سبب الخلاف

يرجع السبب فى اختلاف الفقهاء فى حكم زكاة الحقوق المعنوية إلى اختلافهم فى هل ترخيص استعمال الحقوق المعنوية بيع أم مجرد انتفاع مشروط؟

فمن قال هو بيع جعل له حكم عروض التجارة، ومن قال مجرد انتفاع مشروط جعل له حكم المستغلات[٤].

الأدلة:-

دليل القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بدليل من المعقول:-

أن الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية يمكن انفصالها لتكون عروضاً تجارية تباع وتشترى فتأخذ حكمها فى الزكاة، بخلاف حقوق التأليف والابتكار فلا يمكن انفصالها.

المناقشة:-

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من أن الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية يمكن انفصالها لتكون عروضاً تجارياً بأن فيه بعداً عن الواقع، فمثلاً لو قدر إمكانية بيع الترخيص على جميع دول العالم بقيمة معينة وقلنا أنه عروض فهل يزكي هذه التراخيص المحتملة، أو كيف يقدر قيمة الترخيص أو البراءة؟[٥].

أدلة القول الثاني:-

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بدليل من المعقول:-

١- أن هذه الحقوق المعنوية أصول لا يمكن بيعها على وجه الإنفراد، بل يستفاد من غلتها، وهى الترخيص وحق الاستعمال دون التملك، بل تملك

---

[١] زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور/ محمد عثمان شبير، ص: ٤٥٢، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة فى لبنان ١٤١٥هـ، بيت الزكاة الكويتي، - تعقيب د/ عمر الأشقر على بحث زكاة الحقوق المعنوية للبوطي، ص: ٣٨١، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

[٢] زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور/ محمد عثمان شبير، ص: ٤٥٢، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

[٣] تعقيب د/ عمر الأشقر على بحث زكاة الحقوق المعنوية للبوطى، ص: ٣٨١، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

[٤] زكاة المستغلات للدكتور/ عبد الله بن مبارك آل سيف، ص: ٣٢٥.

[٥] المرجع السابق، ص: ٣٢٣.

المنفعة وهى مثل التأجير فتكون غلة وريعاً، وعليه فهي من المستغلات، والمستغلات لا زكاة فيها.

٢- أن هذه الحقوق المعنوية ينطبق عليها حقيقة المستغل؛ لأن أصلها ثابت ويستغل ولا يباع بل يؤجر، فمثلاً براءة الاختراع تبقى حقاً لصاحبها مدة ١٧ سنة فى بعض القوانين، ثم يتيح المالك استخدامها لمن أراد من المصانع المتخصصة لمدة محددة بقيمة إيجارية محددة، وهذا هو حقيقة المستغلات؛ وتوجد شركات الان ترخص استخدام اسمها فى دولة أخرى مقابل إيجار سنوي إما نسبة أو مبلغ مقطوع مثل شركات المطاعم السريعة ونحوها[١].

أدلة القول الثالث:-

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه بدليلين من المعقول:-

١- أن الشريعة الإسلامية أوجبت الزكاة فى الأموال المادية الملموسة كما فى قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[٢] وقوله ﷺ فى حديث معاذ[٣] مرفوعاً حينما بعثه لليمن أنه قال له: "فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[٤]، فالزكاة تتعلق بشئ مادي ملموس، يؤخذ منه ويعطى للفقراء، ولا تتعلق بشئ معنوي، فإذا باع صاحب الاختراع البراءة وحصل على مبلغ من المال وجبت فيه زكاة النقود بشروطها.

٢- أن الحقوق المعنوية إذا عدت للتجارة أو البيع كانت بمثابة السلع المعدة للبيع وقد أمر النبي ﷺ بإخراج الزكاة مما أعد للبيع[٥].

---

[١] بحوث فى الزكاة للدكتور/ رفيق المصرى، ص: ١١٥.

[٢] سورة التوبة جزء من الآية رقم ١٠٣.

[٣] معاذ: معاذ بن جبل أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي (سلمى) شهد بدراً مع النبي (ﷺ)، توفى وهو ابن ثمان وعشرين سنة، وقال بعضهم إحدى أو اثنتين وثلاثين سنة، نزل الشام له صحبة روى عنه كثيرون منهم عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص. (الجرح والتعديل لأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي بن أبى حاتم (ت ٣٢٧هـ) جـ: ٨، ص: ٢٤٤، ٢٤٥، طـ: ١، طبعة = =مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م).

[٤] متفق عليه (صحيح البخاري جـ: ٣، ص: ٣٥٧ ٢٢- كتاب الزكاة، ٦٣ – باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا، حديث رقم: ١٤٩٦ – صحيح مسلم جـ: ١، ص: ٥٠، ١- كتاب الإيمان، ٧- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم: ٣١ (١٩)).

[٥] زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور/ محمد عثمان شبير، ص: ٤٥٢، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، - تعقيب د. عمر الأشقر على بحث زكاة الحقوق المعنوية للبوطى، ص: ٣٨١، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

القول الراجح

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من التفريق بين ما يعد للانتفاع وما يعد للبيع من الحقوق المعنوية، فيما يعد للانتفاع منها لا يزكى مهما بلغت قيمتها المالية، وأما يعد للبيع والتجارة فإنها تزكى زكاة عروض التجارة[١].

لأن ما يعد للانتفاع من الحقوق المعنوية يعتبر من مقتنيات الإنسان الشخصية التى لا تجرى فيها الزكاة مثلها مثل المقتنيات المادية للإنسان التى لا تجرى فيها الزكاة أيضاً كفرس الإنسان وغير ذلك امتثالاً لحديث النبي (ﷺ) الذى وضح أن المقتنيات الشخصية للإنسان لا يخرج عنها زكاة أما ما يعد للبيع والتجارة من الحقوق المعنوية يعتبر سلعة كغيره من السلع المادية المملوكة للإنسان والتى تزكى زكاة عروض التجارة[٢].

وبناء على هذا القول الراجح يقال:-

١- ليس فى الأسماء التجارية أو براءة الاختراع زكاة فى ذاتها، إذ لا تتوفر فيها شروط وجوب الزكاة وهى من المستغلات.

٢- براءات الاختراع تجب فيها الزكاة إذا استغلت بشكل يتحقق من ورائه ريع يبلغ النصاب بعد أن يحول عليه الحول، كأن يبيع صاحب الاختراع اختراعه لجهة ما بقدر معين من المال ويحول الحول على هذا المال، أو يتفق على السماح لها باستغلال اختراعه نظير قدر معين من ربحها وهو المسمى ترخيص الاستخدام.

٣- إذا أمكن بيع هذه الأسماء أو الحقوق وصارت على صفة يمكن بيعها فتأخذ حكم عروض التجارة، كما لو كانت الشركة تبيع الاسم التجاري فى بلدك، ثم تتخلى بدون أدنى مسئولية أو متابعة، ولا علاقة لها بك بعد ذلك[٣].

---

[١] زكاة المستغلات للدكتور/ عبد الله بن مبارك آل سيف، ص: ٣٢٥.

[٢] من اجتهاد الباحث.

[٣] زكاة المستغلات للدكتور/ عبد الله بن مبارك آل سيف، ص: ٣٢٥.

المبحث الثالث

شروط وجوب الزكاة فى المستغلات

لما كانت غلة المستغلات تدور بين النقود وعروض التجارة فلابد من معرفة الشروط الواجب توافرها فى زكاتها وهي كالآتي:-

١- بلوغ النصاب:-

إذا بلغت غلة المستغلات ما يعادل قيمته نصاب الذهب وهو عشرون مثقالاً أى ديناراً، أو قيمة الفضة وهو مائتا درهم[١] ويساوى هذا النصاب فى الوزن المعاصر في الذهب ٨٥ جراماً وأما في الفضة ٥٩٥ جراماً[٢] عملاً بقول النبي ﷺ "ليس فيما دون خمس أوق صدقة"[٣].

ولقد اختلف الفقهاء فى المدة التى يعتبر فيها النصاب لغلة المستغلات فبعض الفقهاء يرى تزكيتها مباشرة بمجرد تسلمها وهو قول من يرى تزكية المال المستفاد مباشرة، وقيل تزكى شهرياً، وقيل تزكى سنوياً وهو الأرجح وتحسب من تاريخ قبضها.

والاعتبار بالسنة الهلالية لأنه أنفع للفقراء والمحتاجين، لما فيه من توسيع قاعدة الزكاة والأموال التى تجب فيها، إذ فى هذه الحالة تجب على عدد أكبر[٤] وإن كان هناك أقوال أخرى لكن لعل هذا الاعتبار هو الأقرب، فإن دخل الفرد كدخل الدولة أيضاً يقدر بالسنة لا بالشهر.

وفى هذا الحال تعتبر غلات الشهور كالزرع أو النخل الذي يؤتي ثماره على دفعات، فيضم بعضها إلى بعض[٥].

وبذلك يكون حساب العمائر كحساب المصانع ونحوها حساباً واحداً متشابهاً، فإن المصانع إنما تصفى حسابها، وتعرف صافى إيرادها كل حول، لا كل شهر[٦].

---

[١] شرح عمدة الفقه ، جـ: ١، ص: ٥٠٩ .

[٢] النظام المالي والاقتصادي فى الإسلام للدكتور/ حسين حامد محمود، ص: ١٨٢، ط: ٢، دار النشر الدولى – الرياض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

[٣] متفق عليه (صحيح البخاري، جـ: ٢، ص: ١٠٧، كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز لقول النبي (ﷺ) "ليس فيما دون خمسة أواق صدقة"، رقم: ١٤٠٥ – صحيح مسلم، جـ: ٢، ص: ٦٧٤، كتاب الزكاة، رقم: ٣(٩٧٩).

[٤] زكاة المستغلات د. القرضاوى، جـ: ٢، ص: ٩٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.

[٥] زكاة المستغلات للدكتور/ عبد الله بن مبارك، ص: ٣٢٩.

[٦] زكاة المستغلات، د/ القرضاوى، جـ: ٢، ص: ٩٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.

٢- أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية:

فلا تجب الزكاة إلا فى صافى الربح، فلا تزكى نفقات صاحب المستغلات الشخصية، ولا نفقات المشروع الاستثماري، فإذا كان المتبقى من الربح بالغاً للنصاب زكاه وإلا فلا زكاة فيه[١].

٣- أن يكون النصاب فاضلاً عن الديون:

فإذا كان صاحب المستغلات مديناً بدين ثبت عليه فالراجح من أقوال فقهاء المالكية والحنابلة أن الدين يخصم من المال إذا لم يكن عند المدين أصول ثابتة لا تجب فى عينها الزكاة[٢].

٤- مرور حول هجرى:

لابد من مرور الحول على حصول الغلة فى يد أصحاب المستغلات حتى تجب الزكاة[٣].

---

[١] زكاة المستغلات فى الفقه الإسلامي – مجلة جامعة النجاح للأبحاث مجلد ٩٢٦/٢٧.

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ: ٢، ص: ٦٤٠ – المغنى لابن قدامة جـ: ٤، ص: ٢٦٣.

[٣] زكاة المستغلات ومزارع الدواجن والألبان، دراسة فقهية مقارنة للدكتور/ طلبه إبراهيم سعد، مدرس الفقه المقارن فى كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط، ص: ٤٧٥.

المبحث الرابع

كيفية إخراج زكاة المستغلات

إن ترجيح القول بوجوب تزكية المستغلات، يستلزم بيان كيفية إخراج الزكاة فيها، فهل تقاس على زكاة عروض التجارة أم على زكاة الزروع والثمار، أم تزكى زكاة النقود عند قبض غلتها.

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:-

تجب الزكاة فى قيمة أعيان المستغلات وغلتها بنسبة ربع العشر ٢,٥% كما فى عروض التجارة، حيث يقوم التاجر رأسماله وما بقى معه من الربح، ويخرج عن الجميع الزكاة كل عام[١].

وعلى ذلك فمالك هذه المستغلات أياً كان نوعها عمارات أو مصانع أو الآلات أو سيارات نقل أو أجهزةصناعية وغيرها من العناصر الثابتة المستغلة فعليه أن يقومها ويضاف إليها ما بقى من غلتها، وتزكى زكاة عروض التجارة[٢].

وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من الحنابلة[٣] وذهب إليه أيضاً الدكتور/ رفيق المصرى والأستاذ/ منذر قحف[٤].

القول الثانى:-

أن الغلة تزكى زكاة النقود.

ويتضح من هذا الرأى أن الزكاة لا تجب فى أعيان المستغلات ولا فى قيمتها وإنما تجب فى صافى غلتها بنسبة ربع العشر (٢,٥%) وهذا الرأي لم يشترط الحولية فمتى قبضت أخرج زكاتها.

وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من الحنابلة[٥].

القول الثالث:-

تزكى غلة المستغلات زكاة الأرض الزراعية.

---

[١] فتاوى اللجنة العلمية الدائمة جـ: ٩، ص: ٣٢٢، فتوى رقم (٨٤٩٩) – جمع أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – شرح عمدة الفقه لابن قدامة جـ: ١، ص: ٥٢٣ – مباحث فى محاسبة الزكاة، كيف تزكى المستغلات لسعيد ابن عبد الله الشهراتي، المجلد: ٥، ص: ١٨ – أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة د/ محمد سليمان الأشقر، جـ: ٢، ص: ٨٧.

[٢] المرجع السابق – مباحث فى محاسبة الزكاة، كيف تزكى المستغلات لسعيد بن عبد الله الشهراتي، المجلد: ٥، ص: ١٨.

[٣] شرح عمدة الفقه لابن قدامة، جـ: ١، ص: ٥٢٣.

[٤] مباحث فى محاسبة الزكاة، كيف تزكى المستغلات لسعيد بن عبد الله الشهراتي، المجلد: ٥، ص: ١٨ – أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة د/ محمد سليمان الأشقر، جـ: ٢، ص: ٨٧.

[٥] المغنى لابن قدامة، جـ: ٤، ص: ٢٤٧.

وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرون منهم الأستاذ/ محمد أبو زهرة وعبدالوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن فى حلقة الدراسات الاجتماعية عام ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، وممن رجح هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا[١].

وهذا الرأى يوافق الرأي الثاني فى أخذ الزكاة من الغلة، ولكن يخالفه فى مقدار ما يؤخذ منها، فكما تجب الزكاة فيما تنتجه الأرض الزراعية تجب فيما تغله العمائر والمصانع وغيرها وبنفس النسبة[٢].

سبب الخلاف:-

يرجع سبب اختلاف الفقهاء فى كيفية إخراج زكاة المستغلات إلى اختلافهم فى هل النماء هو علة وجوب الزكاة فى المستغلات أم لا؟ فمن ذهب إلى أن النماء ليس علة لوجوب الزكاة ذهب إلى وجوب الزكاة فى قيمة أعيان المستغلات وغلتها بنسبة ٢,٥%، ومن ذهب إلى أن النماء هو علة وجوب الزكاة ذهب إلى وجوب الزكاة فى صافى الغلة بنسبة ٢,٥%[٣].

الأدلة

دليل القول الأول:-

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالقياس:-

وهو قياس زكاة المستغلات على عروض التجارة بجامع النماء والربح فى كل، فالنماء هو علة وجوب الزكاة فى المستغلات وعروض التجارة لأن كل منهما يعتبر رأس مال نام ومغل فتجب الزكاة فى أعيانهما وغلتهما لتحقق علة النماء فيهما[٤].

المناقشة:-

اعترض على هذا الدليل من القياس:- بأن قياس زكاة المستغلات على عروض التجارة قياس مع الفارق لأمرين:-

الأمر الأول:- أن تعريف عروض التجارة هى كل ما يعد للبيع لأجل الربح.[٥] ومما لا يخفى أن هذه العمارات والمصانع وما شاكلها لا يعدها أصحابها للبيع، بل للاستغلال، وإنما ينطبق هذا على التجار والمقاولين الذين يشترون العمارات أو يبنونها بقصد بيعها والربح من ورائها فهذه تعامل معاملة عروض التجارة.

---

[١] حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية، الدورة الثالثة عام ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م فى دمشق، ص: ٢٤١، ٢٤٢، نقلاً عن مجلة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، المجلد: ٢٧، ص:٩٣٤.

[٢] زكاة المستغلات ومزارع الدواجن والألبان، دراسة فقهية مقارنة للدكتور/ طلبه إبراهيم سعد، ص: ٤٧٨.

[٣] من اجتهاد الباحث.

[٤] زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور/ منذر قحف، ص: ٣٩٠، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة فى الندوة الخامسة – نوازل الزكاة د/ عبد الله الغفيلي، ص: ١٣٠.

[٥] شرح عمدة الفقه لابن قدامة جـ: ١، ص: ٥٢٢.

الأمر الثاني:- أن هذه المستغلات قد تتوقف غلتها فى بعض الأحيان لأى سبب من الأسباب، فمن أين يخرج زكاتها؟[١] بخلاف عروض التجارة.

دليل القول الثاني:-

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة:-

وهو عموم قوله ﷺ "فى الرقة ربع العشر"[٢].

وجه الدلالة:-

المراد من الحديث الشريف أن الفضة المضروبة إذا بلغت قيمتها مائتي درهم فهى بذلك تكون قد بلغت النصاب فيجب إخراج زكاتها بمقدار ربع العشر أى خمسة دراهم[٣] وهذا الربح المترتب على المستغلات يكون على هيئة نقود فتزكي زكاة النقود إذا بلغت النصاب فيجب على المزكى إخراج ربع العشر من صافى غلتها[٤] فالغلة عندهم عبارة عن مال مستفاد تجب فيه الزكاة بنسبة ربع العشر دون اشتراط الحول.

المناقشة:-

اعترض على هذا الدليل بأن حديث "فى الرقة ربع العشر"[٥] نص فى نصاب زكاة الفضة وليس فى اشتراط الحول أو عدمه، ثم يمكن تخصيص عموم هذا الحديث بالروايات التى تشترط الحول[٦].

دليل القول الثالث:-

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه بالقياس:-

قياس المستغلات على الأرض الزراعية، فالعمائر والمصانع كالأرض الزراعية والإيراد والغلة الناتجة منها كالزرع والثمر الناتج من الأرض الزراعية، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه المزروعة، ومالك أخر تجبى إليه غلات مصانعه وعماراته ونحوها[٧].

المناقشة:-

اعترض على هذا الدليل من القياس بأن قياس المستغلات على الأرض الزراعية قياس مع الفارق من وجهين هما:-

---

[١] مباحث فى محاسبة الزكاة، كيف تزكى المستغلات ص: ٣٢-٣٧.

[٢] أخرجه البخاري فى صحيحه (صحيح البخاري جـ: ٢، ص: ١١٨، كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: ١٤٥٤).

[٣] إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى (شرح القسطلانى) جـ: ٣، ص: ٤٦.

[٤] من اجتهاد الباحث.

[٥] سبق تخريجه في نفس الصفحة .

[٦] زكاة المستغلات فى الفقه الإسلامي فى مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، المجلد: ٢٧، ص: ٩٣٣.

[٧] زكاة المستغلات فى الفقه الإسلامي، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، المجلد: ٢٤، ص: ٩٣٥.

الوجه الأول:- أن الأرض الزراعية لا تهلك ولا تبيد بكثرة الاستعمال ومرور الزمان بخلاف أعيان المستغلات فإنها تهلك وتفنى بالاستعمال وطول الوقت.

الوجه الثاني:- أن العشر أو نصفه يكون تحديد أى منهما بناء على السقى، فالعلة إذن فى تحديد النسبة فى المزروعات هو السقى بماء المطر أو عدمه أما المستغلات فلا سقى فيها فافترقا[١].

القول الراجح

أرجح القول الثاني الذى ذهب إلى إعفاء الأصول المستغلة من الزكاة وإيجابها فى غلتها فقط كما فى زكاة النقدين والله أعلم.

وذلك يكون بإخراج ربع العشر (٢,٥%) وذلك بعد توافر الشروط وهى بلوغ النصاب [٢] وحولان الحول.

وهذا يتضح من قرار مجمع البحوث الإسلامية فى مؤتمره الفقهي الثاني (١٣٨٤هـ/١٩٦٥م) حيث قرر ما يأتي:

أ- لا تجب الزكاة فى أعيان العمائر الاستغلالية والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب فى صافى غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

ب- إذا لم يتحقق فيها النصاب، وكان لأصحابها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة فى المجموع إذا توافرت شروط النصاب وحولان الحول.

ج- مقدار النسبة والواجب هو ربع عشر الغلة فى نهاية الحول[٣].

وقد جاء أيضاً عن اللجنة الدائمة للإفتاء فى المملكة العربية السعودية، الفتوى رقم (٣٨٨٨) ما نصه (تجب الزكاة فى قيمة ما كان معداً منها للتجارة كلما حال عليها الحول، أما ما كان معداً منها للإجارة فالزكاة واجبة فيما توفر من دخلها، وماكان معداً للسكنى فلا زكاة فيه)[٤].

---

[١] المرجع السابق، المجلد: ٢٧، ص: ٩٣٦.

[٢] شرح عمدة الفقه ، جـ: ١ ، ص: ٤٨١ .

[٣] زكاة الأصول الثابتة، محمد عثمان فى كتاب أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة جـ: ٣، ص: ٢٦٣، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد: ٢٧، ص: ٣٣٨.

[٤] فتاوى اللجنة الدائمة جـ: ٩، ص: ٣٤٥ ــ ٣٥٢ ــ زكاة المستغلات فى الفقه الإسلامي مجلة جامعة النجاح المجلد : ٢٧، ص: ٩٣٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على فخر الكائنات الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور، وبعد

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:-

١- أن مصطلح المستغلات مصطلح حديث تعارف عليه الفقهاء المعاصرون ويقصد به الأموال الغير معدة للبيع ولا لتجارة وإنما يستفاد أصحابها من منافعها ولها مسميات مترادفة كالمستحدثات، زكاة العمائر وغير ذلك.

٢- وجوب الزكاة في غلة المستغلات فقط دون الأصل حتى لا يعزف الناس عن الاستثمار في هذا المجال.

٣- يشترط لوجوب الزكاة في المستغلات بلوغ النصاب وأن يكون هذا النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية وعن الديون ومرور عام هجري.

٤- تزكى المستغلات زكاة النقود فتجب الزكاة في صافى الربح بنسبة ٢,٥% وهذا ما أيده مجمع البحوث الإسلامية.

المراجع :

١. أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة د/ محمد عثمان شبير، ط: ١، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
٢. أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وآخرين ط: ١، دار النفائس، ١٤١٨هـ
٣. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصر، د/ أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٨هـ.
٤. أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه، مطبوع كملحق معه فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشر، من إصدارات بيت الزكاة الكويتي.
٥. أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة د. أحمد الكردى، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة فى الكويت عام ١٤١٧هـ بيت الزكاة الكويتي.
٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) .
٧. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
٨. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسروجردى الخراسانى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط: ٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) .
٩. الدراية فى تخريج أحاديث الهداية لأبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت).
١٠. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمى، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت).

١١. إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى (شرح القسطلانى) لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ) ، ط: ٧، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، ١٣٢٣هـ).
١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للمؤلف: محمد بن على ابن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو، ط: ١، دار الكتاب العربي.
١٣. أصول الفقه محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
١٤. الحاوى الكبير للماوردى للعلامة أبو الحسن الماوردى، دار الفكر – بيروت
١٥. المجموع للنووى، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.
١٦. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاسانى (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربى – بيروت، ١٩٨٢م .
١٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين، ابن نجيم الحنفي (٩٢٦هـ - ٩٧٠هـ) ، دار المعرفة بيروت.
١٩. موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن عبد الله الأصبحى، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربي – مصر .
٢٠. الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ) مع مختصر المزنى، ، دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣هـ .
٢١. المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، أبو محمد، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ.
٢٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثاني.
٢٣. زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور/ محمد شبير ص: ٤٤٨، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة فى لبنان ١٤١٥هـ - بيت الزكاة الكويتي .
٢٤. البحر الرائق شرح كنز الرقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصرى (ت ٩٧٠هـ) وفى آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية (منحة الخالق لابن

عابدين) ، ط: ٢، دار الكتاب الإسلامي.
٢٥. التاج والأكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدرى الغرناطى، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) ، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .
٢٦. المغنى لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى المقدسي تم الدمشقي الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٢٧. التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٨. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى (ت ٦٦٦هـ)، المحقق يوسف الشيخ محمد، ط: ٥، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .
٢٩. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووى ثم شرحه فى شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلى الأزهرى، المعروف بالجمل (ت ٢٠٤هـ) ، دار الفكر.
٣٠. الرسالة للإمام الشافعى ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م .
٣١. الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، د/ سلطان السلطان، دار المريخ، ١٤٠٦هـ.
٣٢. الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف أ.د/ وهبه الزحيلى، جـ: ١٠، ص: ٥٤٥، دار الفكر، سورية – دمشق.
٣٣. المبدع فى شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ابو اسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) ، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٤. المبسوط لشمس الدين السرخسى ، دار المعرفة – بيروت .
٣٥. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط: ٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٦. المحلى بالآثار لأبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهرى (ت ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت
٣٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن على بن

محمد بن عبد الله السوكاني اليمنى (ت: ١٢٥٠هـ)، ، ط: ١، دار ابن حزم .
٣٨. المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحى المدنى (ت ١٧٩هـ)، دار صادر – بيروت.
٣٩. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت .
٤٠. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد ابن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٤١. المبدع فى شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح، ، ط: ١، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٠هـ .
٤٢. كشاف القناع عن متن الإقناع لمصنور بن يونس بن إدريس البهوتي، ، تحقيق: هلال مصيلحى مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ.
٤٣. التاج والأكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى أبى عبد الله، ، ط: ٢، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ .
٤٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربى أبى عبد الله، جـ: ٦، ص: ١٥٧، ط: ٢، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ.
٤٥. النظام المالي والاقتصادي فى الإسلام للدكتور/ حسين حامد محمود، ط: ٢، دار النشر الدولى – الرياض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٦. بحوث الزكاة د.رفيق المصرى، ط: ١، دار المكتبى، حلب، ١٤٢٠هـ .
٤٧. زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور/ منذر قحف، ، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة، بيت الزكاة .
٤٨. دراسات فى المحاسبة الزكوية د/ صالح الزهراني، دار الكتاب الجامعى، القاهرة.
٤٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى رشد، تحقيق: عبد الله العبادى، ط: ١، دار السلام، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٥٠. تعقيب د/ عمر الأشقر على بحث زكاة الحقوق المعنوية للبوطى، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٥١. تفسير النيسابورى (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابورى (ت ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، ط: ١، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦هـ.

٥٢. تفسير حدائق الروح والريحان فى روابي علوم القرآن للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور/ هاشم محمد على بن حسين مهدي، ط: ١، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٣. تنظيم ومحاسبة الزكاة فى التطبيق المعاصر للدكتور/ شوقى شحاته، ص: ١٢٠، عن نوازل الزكاة د/ عبد الله الفضيلى.
٥٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني.
٥٥. حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى لأبو الحسن، على بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدوى ونسبة إلى بنى عدى بالقرب من منفلوط، (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعى، دار الفكر – بيروت – ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٦. حق الاختراع، والتأليف فى الفقه الإسلامي، د / حسين الشهوانى ، ط: ١، دار طيبة.
٥٧. حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية، الدورة الثالثة عام ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م فى دمشق، نقلاً عن مجلة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، المجلد: ٢٧، ص:٩٣٤.
٥٨. دراسات فى المحاسبة الزكوية، د / صالح الزهراني ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة .
٥٩. زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور/ منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة فى الندوة الخامسة
٦٠. مناقشات الشيخ تقى العثمانى لبحث المستغلات للقرضاوى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.
٦١. زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور/ محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة فى لبنان، ١٤١٥هـ، بيت الزكاة، الكويت.
٦٢. زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة د/ محمد شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٦٣. زكاة الأصول الثابتة د/ رفيق المصرى، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولى للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦، مطبوع ضمن بحوث فى الزكاة.
٦٤. زكاة الأصول الثابتة، محمد عثمان فى كتاب أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد: ٢٧، ص: ٣٣٨.

٦٥. زكاة الحقوق المعنوية للدكتور/ البعلي، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٦٦. زكاة الحقوق المعنوية للدكتور/ البويطى، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة .
٦٧. زكاة الحقوق المعنوية، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصر المنعقدة فى الكويت، بيت الزكاة، الكويت.
٦٨. زكاة المستغلات د. القرضاوى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.
٦٩. زكاة المستغلات ومزارع الدواجن والألبان، دراسة فقهية مقارنة، د/ طلبة إبراهيم سعد، مدرس الفقه المقارن فى كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط، جامعة الأزهر، ٢٠١٨م/٢٠١٩م.
٧٠. زكاة المستغلات فى الفقه الإسلامي – مجلة النجاح للعلوم الإنسانية.
٧١. زكاة المستغلات فى الفقه الإسلامي لعبد الله أبو وهدان، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية – مجلة محكمة .
٧٢. أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة د/ محمد سليمان الأشقر، ود/ محمد نعيم ياسين وآخرين، ط: ٢، دار النفائس – الأردن، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٧٣. زكاة المستغلات للدكتور/ عبد الله بن مبارك آل سيف الأستاذ المشارك فى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
٧٤. سنن أبى داود لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدى السجستانى (ت ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا ببيروت.
٧٥. الدارية فى تخريج أحادية الهداية لأبو الفضل أحمد بن على ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى، دار المعرفة – بيروت.
٧٦. شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى فى شرح المجتبى) لمحمد بن على بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، ، ط: ١، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٧. شرح عمدة الفقه للموفق أبى قدامة للدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز، ، ط: ٩، مدار الوطن – المملكة العربية السعودية.
٧٨. شرح فتح القدير على الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسى، ط: ٢، دار الفكر – بيروت.

٧٩. شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيس رحمه الله ، ط٢: ٢، دار الفتح – بيروت، دار التراث العربي – ليبيا ، مكتبة الإرشاد – جدة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٨٠. فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع أحمد بن عبدالرزاق الداويش ، الناشر الرئاسة العامة للرئاسة العلمية والافتاء .
٨١. فتاوى مصطفى الزرقا، جمع محمد أحمد مكى، ط: ١، دار القلم – دمشق، ١٤٢٠هـ .
٨٢. زكاة الأموال، د/ محمد الشيبانى، ط: ١، دار عالم الكتب، ١٤١٨هـ .
٨٣. التطبيق المعاصر للزكاة د/ شوقى شحاته، ط: ١، دار الشروق، ١٣٩٧هـ.
٨٤. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة، إصدار بيت الزكاة الكويتي.
٨٥. فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوى ، ط: ٢١، مكتبة وهبة، مصر – عابدين، ١٤١٤هـ.
٨٦. قرار مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م نقلاً عن مجلة جامعة النجاح للأبحاث ٢٠١٣م.
٨٧. كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المجتهد المهدى لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدى (ت ٩٥٧هـ) ولتمام الفائدة ألحقنا به تعليقات من تراجع مختلفة لمصححه القاضى عبد الله بن عبد الكريم الجرافى، ط: ١، دار الحكمة اليمانية، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
٨٨. التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زيت العابدين الحدادي ثم المناوي القاهرى (ت ١٠٣١هـ) ، ط: ١، عالم الكتب – القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٨٩. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (ت ٧١١هـ)، ط: ٣، دار صادر – بيروت – ١٤١٤هـ.
٩٠. مباحث فى محاسبة الزكاة كيف تزكى المستغلات، سعيد بن عبد الله الشهواتى.
http:searchManduah.comirecard.٣٧٢٢
٩١. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه) محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله

البخاري الجهفى، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ
٩٢. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، محقق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٩٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلى بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القارى (ت ١٠١٤هـ) ، ط: ١، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٩٤. الجرح والتعديل لأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي بن أبى حاتم (ت ٣٢٧هـ) ، ط: ١، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م).
٩٥. مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٦. مناشات د/ محمد الشريف بحث زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور/ محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة فى الندوة الخامسة.
٩٧. مناقشات الدكتور/ حسن عبد الله الأمين لبحث المستغلات للقرضاوى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.
٩٨. مناقشات الشيخ عبد الله بن بيه لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.
٩٩. نوازل الزكاة د/ عبد الله الغفيلي، ط: ١، دار الميمان، ١٤٢٩هـ.
١٠٠. الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الإنهيار لعلي محمد محمد الصلابي.